

2052.11.1.9.2.

تحية طيبة وبعد،،،،،

نهديكم أطيب التحيات ونتمنى لكم دوام الصحة والعافية، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناءً على مخرجات الاجتماع الذي تم مع السيد وكيل وزارة العمل بشأن بعض القضايا ذات العلاقة بين الهيئات المحلية ووزارة العمل، وضمن تكامل العمل فإننا نأمل منكم الإيعاز لمن يلزم طرفكم ما يلي:

1- إضافة بند في عقد التشغيل -خاصة العقود التي تتم بشكل مباشر مع الجهات المانحة المشغلة- بحق العامل في مكافأة نهاية الخدمة وكافة الحقوق التي نص عليها قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000.

2- الالتزام بشروط العمل التي نص عليها قانون العمل، لا سيما أيام الراحة الأسبوعية والإجازات الرسمية والدينية -وفي حال اضطرار العامل للعمل أثناءها أن يتم تعويضه بيوم بديل كإجازة- حتى لا يتقل كاهل البلدية في مبالغ حساب الحقوق العمالية.

3- احتساب مبالغ الحقوق العمالية يتم فقط من خلال وزارة العمل، مع التأكيد بتزويدهم بالتغذية الراجعة بإتمام عملية الدفع من عدمها.

4- تزويد وزارة العمل بكشوفات العاملين في البلديات (عقود- مثبتين) على الإيميل ، وذلك لحين إتمام عملية الحوسبة وتكامل البيانات.

➤ ترخيص المنشآت (إبداء الرأي الفني):

1- رفع مستوى التعاون والتنسيق بين أقسام الحرف في البلديات وأقسام التفطيش بوزارة العمل قبل منح ترخيص المنشآت (لإبداء الرأي الفني).

مع فائق الاحترام والتقدير،،،

٤٠ . اسمير عبد الرزاق مطير

وكيل وزارة الحكم المحلي



- وزارة العمل.
- الإدارة العامة للمحافظات.
- اللجنة المركزية.
- الإدارة العامة للتخطيط والنقد.
- وحدة الحرف الخطرة.
- الإدارة العامة للموازنات.